

Distr.: General
14 February 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون
البند ١٣٩ من جدول الأعمال
إدارة الموارد البشرية

التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي

تقرير الأمين العام

موجز

عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٠٦/٥٧، يقدم هذا التقرير بيانات عن الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين داخل منظومة الأمم المتحدة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ويتضمن معلومات عن الإجراءات المتخذة لمنع ومكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

120314 050314 14-23654 (A)



أولا - مقدمة

١ - يواصل الأمين العام تنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقا إزاء جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وقد تم على مرّ السنوات تعزيز التدابير التي وُضعت منذ أكثر من عقد مضى لمنع ومكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ورغم الزيادة الطفيفة في عدد الادعاءات بالاستغلال والانتهاك الجنسيين في عام ٢٠١٣، شهدت أعداد هذه الادعاءات الواردة في السنوات الأخيرة اتجاها تنازليا عاما. ومع ذلك، فإن حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين لا تزال مستمرة.

٢ - وقد ورد ما مجموعه ٩٦ ادعاء أثناء الفترة المشمولة بالتقرير في عام ٢٠١٣. وفي بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، تم الإبلاغ عن ٦٦ ادعاء في عام ٢٠١٣. ويقدم هذا التقرير معلومات عن عدد ونوع الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين الواردة في عام ٢٠١٣، والمرحلة التي بلغت التحقيقات في تلك الادعاءات، فضلا عن آخر المعلومات المتعلقة بالتدابير المعززة المتخذة لتنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ويقدم التقرير أيضا معلومات مستكملة إضافية عن الادعاءات المبلغ عنها في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة في الأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢.

ثانيا - تقارير الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عام ٢٠١٣

٣ - وردت معلومات عن الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تم الإبلاغ عنها في عام ٢٠١٣ من ٤٢ كيانا، بما في ذلك إدارات الأمانة العامة ومكاتبها والوكالات والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وبلغ مجموع عدد الادعاءات التي تم الإبلاغ عنها في عام ٢٠١٣ من جانب جميع الكيانات ٩٦ ادعاء، مقارنة مع ٨٨ في عام ٢٠١٢. وأبلغت ستة كيانات، بما في ذلك عمليات لحفظ السلام، عن ورود ادعاء واحد أو أكثر إليها، في حين أفاد ٣٦ كيانا بعدم ورود أي ادعاء إليه.

الادعاءات المبلغ عنها ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها باستثناء الأفراد الذين جرى نشرهم في إطار بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي تدعمها إدارة الدعم الميداني

٤ - يتضمن المرفق الأول لهذا التقرير تفاصيل عن طبيعة الادعاءات المبلغ عنها ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها باستثناء الأفراد الذين جرى نشرهم في إطار

عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كان قد تم الإبلاغ عن ٣٠ ادعاء بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، مما يعكس زيادة مقارنة بالادعاءات التي وردت في عام ٢٠١٢ والبالغ عددها ٢٨ ادعاء. ويرد أدناه موجز لفئة الادعاءات والمرحلة التي بلغت التحقيقات فيها:

(أ) تم الإبلاغ عن ادعاء واحد بممارسة الجنس مع قاصر ضد موظف في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في أحد المكاتب الميدانية. وأحيلت القضية إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

(ب) أبلغت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن ١٢ ادعاء: ادعاء واحد باغتصاب ضحية يتجاوز عمرها ١٨ سنة؛ وادعاءان بممارسة الجنس مع قاصر؛ وادعاء واحد باعتداء جنسي على ضحية يقل عمرها عن ١٨ سنة؛ وأربعة ادعاءات بتقديم مال أو عمل أو سلع أو خدمات مقابل الجنس؛ وأربعة ادعاءات تتعلق بأشكال أخرى من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ومن بين هذه القضايا البالغ عددها ١٢ قضية، تتعلق ٤ قضايا بأفراد من غير الموظفين: وتشمل إحدى هذه القضايا ممارسة الجنس مع قاصر في حين تشمل القضايا الثلاث المتبقية أشكالاً أخرى من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتم إحالة ١١ قضية إلى هيئة تحقيق وهي حالياً قيد الاستعراض. وتبين أن إحدى قضايا الاعتداء الجنسي غير مدعومة بأدلة مثبتة فأغلقت؛

(ج) أبلغ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن ستة ادعاءات: ادعاء ضد موظف في الأمم المتحدة وخمسة ادعاءات ضد خمسة أفراد مرتبطين بها. ويتعلق الادعاء الذي أبلغ عنه ضد الموظف بممارسة الجنس مع قاصر؛ وقد تبين أنه غير مثبت فأغلقت القضية. ومن بين الادعاءات الخمسة المبلغ عنها ضد أفراد مرتبطين بالأمم المتحدة، يتعلق ثلاثة ادعاءات بشخص كان البرنامج الإنمائي قد أبرم معه عقد خدمات ولكنه كان يقدم خدمات لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة). وتتعلق الادعاءات الثلاثة المبلغ عنها ضد هذا الفرد باغتصاب ضحية يقل عمرها عن ١٨ سنة، واغتصاب ضحية يزيد عمرها على ١٨ سنة، والاعتداء الجنسي على ضحية يزيد عمرها على ١٨ سنة. وتم إنهاء عقد هذا الشخص. أما الادعاءان الآخران الواردان ضد فردين مرتبطين بالأمم المتحدة، فيتعلقان باغتصاب ضحية يزيد عمرها على ١٨ سنة وطلب خدمات بغي يقل عمرها عن ١٨ سنة. ويجري مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات التابع لمكتب الأمم المتحدة الإنمائي تحقيقاته في هاتين الحالتين؛

(د) أبلغت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (أونروا) عن سبعة ادعاءات لعام ٢٠١٣ تشمل جميعها موظفين في الأمم المتحدة. ويتعلق ادعاءان بالاعتداء الجنسي على ضحايا دون عمر ١٨ سنة؛ وتبين أن أحدهما غير مثبت في حين لا يزال الادعاء الآخر قيد التحقيق. وأُفصل ملف أحد الادعاءات المتعلقة بالاعتداء الجنسي على ضحية يزيد عمرها على ١٨ سنة بعد قيام المتظلم بسحب الشكوى. ويجري التحقيق في ادعاءات بتقديم مال أو عمل أو سلع أو خدمات مقابل الجنس. وتم الإبلاغ عن ثلاثة ادعاءات تتعلق بأشكال أخرى من الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ وتبين أن أحدها غير مثبت في حين لا يزال الادعاءان الآخران قيد التحقيق؛

(هـ) أبلغ برنامج الأغذية العالمي عن أربعة ادعاءات تشمل جميعها موظفين في الأمم المتحدة. ومن بين هذه الادعاءات الأربعة، تبين أن هناك ثلاثة ادعاءات غير مدعومة بأدلة مثبتة في حين لا يزال الادعاء الرابع قيد التحقيق. وتتعلق القضايا الثلاث التي أُفصلت بتقديم مال أو عمل أو سلع أو خدمات مقابل الجنس، وطلب خدمات بغايا (لم يتم التحقق من أعمارهن)، وأشكال أخرى من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ويتعلق الادعاء الذي لا يزال قيد التحقيق بأشكال أخرى من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٥ - وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كانت نسبة ٦٣ في المائة من الادعاءات لا تزال قيد التحقيق وكانت نسبة ٣٧ في المائة قد أُغلقت إما لأنه تبين أن تلك الادعاءات لا يمكن إثباتها أو بسبب عدم توفر ما يكفي من الأدلة الداعمة. ويتضمن المرفق الثاني وصفا للمرحلة التي بلغت التحقيقات في الادعاءات الواردة في عام ٢٠١٣.

٦ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمرت التحقيقات في ١٩ من الادعاءات الواردة في عام ٢٠١٢. وأُفصلت ملفات ١٠ تحقيقات من بين التحقيقات في الادعاءات البالغ عددها ١٩؛ وتبين أن ٦ ادعاءات منها غير مدعومة بأدلة مثبتة، وخضعت ٤ تحقيقات لمزيد من الاستعراض، ليتبين في وقت لاحق أنها غير مدعومة بأدلة مثبتة ثم يتم إغلاقها. وفي نهاية عام ٢٠١٣، كانت التحقيقات في الادعاءات التسعة المتبقية إما مستمرة أو كانت تقارير التحقيق المتصلة بها قيد الاستعراض من جانب المكاتب المعنية.

الادعاءات المبلغ عنها ضد الأفراد الذين تم نشرهم في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي تدعمها إدارة الدعم الميداني

٧ - في عام ٢٠١٣، تم الإبلاغ عن ٦٦ ادعاء بالاستغلال والانتهاك الجنسيين في تسع بعثات لحفظ السلام، في حين لم يُبلغ عن أي ادعاء في البعثات السياسية الخاصة. ويتعلق ١٢ ادعاء من بين تلك الادعاءات بموظفين أو متعاقدين أو متطوعين من متطوعي

الأمم المتحدة؛ ويتعلق ٣٧ ادعاء بأفراد الوحدات العسكرية أو بمراقبي الأمم المتحدة العسكريين؛ ويتعلق ٧ ادعاءات بأفراد شرطة الأمم المتحدة أو أفراد وحدات الشرطة المشكلة؛ ويتعلق ادعاء واحد بشخص لم تحدد فتهته بعد. ويتضمن المرفق الثالث معلومات مفصلة عن جميع الادعاءات التي وردت في عام ٢٠١٣.

٨ - وفي عام ٢٠١٣، وردت أغلبية الادعاءات (٥٣ ادعاء أو ٨٠ في المائة) المتصلة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين من بعثات حفظ السلام الأربع التي وردت منها الادعاءات في عام ٢٠١٢ وهي: بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي ورد منها ٢٣ ادعاء (٣٥ في المائة)؛ وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي التي ورد منها ١٧ ادعاء (٢٦ في المائة)؛ وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا التي ورد منها ٧ ادعاءات (١١ في المائة)؛ وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان التي ورد منها ٦ ادعاءات (٩ في المائة)؛ ووردت الادعاءات المتبقية البالغ عددها ١٣ ادعاء (٢٠ في المائة) من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي التي ورد منها ٥ ادعاءات؛ وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار التي ورد منها ٤ ادعاءات؛ وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو التي ورد منها ادعاءان؛ والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص التي ورد من كل منهما ادعاء واحد.

٩ - وعلى غرار الفترة المشمولة بالتقرير السابق، انطوى ٣٢ ادعاء (٤٨ في المائة) من إجمالي عدد الادعاءات المبلغ عنها في عام ٢٠١٣ على أفظع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، حيث ورد ١٨ ادعاء بممارسة أنشطة جنسية مع قسّر (٢٧ في المائة) و ١٤ ادعاء بممارسة الجنس مع أشخاص يبلغون من العمر ١٨ عاماً أو أكثر دون رضاهم (٢١ في المائة). ومثلت الادعاءات المتعلقة بالانتهاك الجنسي ٥٠ في المائة أو أكثر من إجمالي عدد الادعاءات التي وردت من بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (ادعاءان من أصل ادعاءين وردا)، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (٣ ادعاءات من أصل ٥ ادعاءات) وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (٣ ادعاءات من أصل ٦ ادعاءات) وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (ادعاءان من أصل ٤ ادعاءات). ومن بين الادعاءات الواردة إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية البالغ عددها ٢٣ ادعاء، يتعلق ١٢ ادعاء بالانتهاك الجنسي. ووردت الادعاءات العشرة المتبقية المتعلقة بالانتهاك الجنسي من بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (٧ ادعاءات من أصل ١٧ ادعاء) وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (٣ من أصل ٧ ادعاءات).

١٠ - وفيما يتعلق بالتحقيقات في الادعاءات الواردة في عام ٢٠١٣:

(أ) أحيل ما مجموعه ٢٩ ادعاء تشمل ما لا يقل عن ٤٤ من أفراد الوحدات العسكرية إلى تحقيقات ستجريها البلدان المساهمة بقوات. وفي ٢٠ من تلك الحالات، اختارت الدول الأعضاء المعنية أن تحقق في الأمر بمفردها أو بالتعاون مع الأمم المتحدة، في حين أنه في ٧ حالات، لم تتم بعد تلبية الطلبات المقدمة من أجل تعيين محقق وطني من جانب الدول الأعضاء المعنية. وفي حالتين، أدى عدم توافر رد أو رفض التحقيق من جانب الدولة العضو إلى اضطلاع الأمم المتحدة بالتحقيقات؛

(ب) أحيل ما مجموعه ٢٩ ادعاء من أصل ٦٦ ادعاء ورد في عام ٢٠١٣ لتحقيقات ستجريها الأمم المتحدة، ويتعلق ٢١ ادعاء بنحو ٢٦ موظفا مدنيا، ويتعلق ادعاءان باثنين من مراقبي الأمم المتحدة العسكريين ويتعلق ٦ ادعاءات بسبعة أفراد شرطة على الأقل؛

(ج) خضع ٤ ادعاءات لمزيد من الاستعراض، وأغلقت ثلاثة ادعاءات بعد أن تبين أنها غير مدعومة بأدلة مثبتة، ولا يزال أحد الادعاءات مفتوحا ريثما يخضع لمزيد من أنشطة التحقيق؛

(د) اعتبرت المعلومات المقدمة بشأن أربعة ادعاءات تتصل بالاستغلال والانتهاك الجنسيين غير كافية للسماح بإجراء مزيد من التحقيقات وتم إغلاقها بناء على ذلك.

١١ - وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، كانت التحقيقات قد أُنجزت فيما يتعلق بـ ١٧ ادعاء ورد في عام ٢٠١٣. وهي تشمل التحقيقات التي أجرتها البلدان المساهمة بقوات في ٧ ادعاءات (٦ ادعاءات مثبتة وادعاء واحد غير مدعوم بأدلة مثبتة)، والتحقيقات التي أجرتها الأمم المتحدة في ١٠ ادعاءات (٣ ادعاءات مثبتة و ٧ ادعاءات غير مدعومة بأدلة مثبتة).

١٢ - وفي عام ٢٠١٣، طلبت إدارة الدعم الميداني إلى مكتب إدارة الموارد البشرية اتخاذ إجراءات ضد أفراد مدنيين فيما يتعلق بثلاثة ادعاءات بالاستغلال والانتهاك الجنسيين في البعثات الميدانية، وذلك على النحو التالي:

(أ) تم تقديم طلب لاتخاذ إجراءات تأديبية ضد موظف وطني في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية بناء على ادعاء مثبت بارتكاب انتهاك جنسي. وتم فصل الموظف اعتبارا من ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛

(ب) ترك موظف دولي ببعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي العمل لدى الأمم المتحدة قبل أن يتسنى اتخاذ إجراءات تأديبية بحقه في ما يتعلق بادعاء مثبت بقضاء ليلة في غرفة فندق مع قاصر في ظل ظروف لم يكن من الممكن التأكد فيها من ممارسة أنشطة جنسية؛

(ج) أُحيلت قضية تنطوي على موظف يعمل بمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى يُزعم تورطه في انتهاك جنسي لاتخاذ إجراءات تأديبية بحقه. ويوشك استعراض القضية على الانتهاء.

١٣ - وبالإضافة إلى ذلك، حاکمت السلطات الوطنية موظفا وطنيا في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وسجنته بناء على ادعاء مثبت بالانتهاك الجنسي.

١٤ - وفي عام ٢٠١٣، أنهى الأمين العام، في مسألة أُحيلت إليه في عام ٢٠١٢، خدمة موظف وطني يعمل في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لتورطه في ممارسة أنشطة جنسية محظورة مع قاصر.

١٥ - وتم وضع ثلاثة موظفين في إجازة إدارية (موظفان بدون أجر وموظف واحد بأجر) ريثما يتم استكمال التحقيقات الجارية بشأن ادعاءات وردت في عام ٢٠١٣ من بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

١٦ - وأُبلغت الأمانة العامة في عام ٢٠١٣ بأنه قد تم إنهاء عقد عمل موظف لدى شركة متعاقدة مع الأمم المتحدة بسبب ادعاء مثبت بممارسة انتهاك جنسي في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٧ - وفيما يتعلق بالإجراءات المتصلة بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة في عام ٢٠١٣، أُبلغت الدول الأعضاء بأنه ستم إعادة أربعة أفراد شرطة وسبعة أفراد عسكريين إلى بلدانهم لدواعٍ تأديبية، وبأنهم سيمنعون من المشاركة في بعثات ميدانية مستقبلا لتورطهم فيما يتعلق بـ ١١ ادعاء مثبتا ورد في عام ٢٠١٣ أو قبل ذلك. وفي عام ٢٠١٣، تلقت إدارة الدعم الميداني ٢٢ ردا من الدول الأعضاء بشأن الإجراءات المتخذة من خلال آليات المساءلة الوطنية فيما يتعلق بادعاءات مثبتة من عام ٢٠١٣ أو قبل ذلك، وذلك على النحو التالي:

(أ) بالنسبة للادعاءات التي وردت في عام ٢٠١٣، أشارت الردود إلى سجن أربعة أفراد عسكريين وإنهاء خدمة فرد عسكري واحد؛

(ب) لم تُنح معلومات أخرى بشأن الادعاءات الواردة في عام ٢٠١٢؛

(ج) بالنسبة للادعاءات التي وردت في عام ٢٠١١ أو قبل ذلك، سُجن موظف من أفراد الشرطة وتلقى آخر جزاءً إدارياً فيما يتعلق بادعاءين مثبتين؛ وسُجن ستة أفراد عسكريين؛ وأنهيت خدمة ثلاثة أفراد عسكريين؛ وفرضت على ثمانية عسكريين جزاءات إدارية مختلفة في ما يتعلق بـ ١٣ ادعاءً مثبتاً.

ثالثاً - ملاحظات

١٨ - لا يزال الأمين العام ملتزماً بكفالة التحقيق الكامل وعلى وجه السرعة في جميع الادعاءات المبلغ عنها التي توجد بشأنها معلومات كافية تسمح بمباشرة التحقيق فيها. وعندما تثبت الادعاءات بالاستغلال والانتهاك الجنسيين من خلال التحقيقات، سيواصل الأمين العام اتخاذ تدابير في نطاق سلطته، ويطلب من الدول الأعضاء أيضاً أن تكفل محاسبة المسؤولين عنها من خلال فرض إجراءات تأديبية أو تطبيق تدابير المساءلة الجنائية عندما يكون ذلك مسوّغاً. وهذه هي الركيزة الأساسية التي تقوم عليها سياسة عدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

١٩ - وبالنسبة لبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، شهد العدد الإجمالي للادعاءات الواردة (٦٦ ادعاء) زيادة طفيفة في عام ٢٠١٣ مقارنة بالعدد المبلغ عنه في عام ٢٠١٢ (٦٠ ادعاء)، ولكنه لا يزال أقل من العدد المبلغ عنه في عام ٢٠١١ (٧٤ ادعاء) وعام ٢٠١٠ (٨٥ ادعاء). ورغم وجود اتجاه نحو الانخفاض بشكل عام في أعداد الادعاءات المبلغ عنها كل عام منذ عام ٢٠٠٥، ليست هذه المرة الأولى التي يزيد فيها عدد الادعاءات من عام إلى عام (انظر الشكل أدناه). فقد كان الوضع مماثلاً مع ارتفاع عدد الادعاءات المبلغ عنها في عام ٢٠٠٩ (١١٢ ادعاء)، بالمقارنة مع عام ٢٠٠٨ (٨٦ ادعاء).


٢٠ - ويشهد عدد الادعاءات المثبتة تدنياً مماثلاً أيضاً. وفي حين لا تزال التحقيقات معلقة بشأن ادعاءين يعودان لعام ٢٠١٠، فإن التحقيقات أثبتت ٣٣ ادعاء من بين ٨٥ ادعاء مسجلاً تلك السنة. وفي عام ٢٠١١، أثبتت التحقيقات ٣١ ادعاء من بين ٧٤ ادعاء مسجلاً، ولا يزال هناك ادعاء واحد قيد التحقيق. وفي حين لا يزال يتعين استكمال التحقيقات في ٩ ادعاءات للفترة ٢٠١٢، لم يُثبت سوى ٥ ادعاءات من بين ٦٠ ادعاء مسجلاً. وفي الفترة المشمولة بهذا التقرير، ثبتت صحة ٩ ادعاءات من بين ٦٦ ادعاء حتى الآن.

٢١ - وبالإضافة إلى أعداد الادعاءات، من المهم أيضاً النظر في أعداد ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين المحتملين والمؤكدتين. وفي عام ٢٠١٣، من أصل مجموع الادعاءات التي تم الإبلاغ عنها والبالغ عددها ٦٦ ادعاء، كان ١٣ من هذه الادعاءات يفتقر إلى المعلومات

الكافية فيما يتعلق بعدد الضحايا البالغين أو القصر المحتملين. ومع ذلك، تم تحديد ٢٠ قاصرا و ١٥ بالغاً في ما يتعلق بـ ٥٣ ادعاء بوصفهم ضحايا محتملين للانتهاك الجنسي، في حين زعم ٢٧ بالغاً أنهم وقعوا ضحايا الاستغلال الجنسي. وتؤكد بيانات مستكملة للفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٢ أنه قد تم إثبات ادعاءات بالانتهاك الجنسي تتعلق بـ ٣٢ قاصرا و ٢٤ بالغاً. وكذلك تم إثبات ادعاءات بالاستغلال الجنسي تتعلق بـ ٣٨ بالغاً في تحقيقات أُنجزت في تلك الفترة.

٢٢ - وانطوى اثنا عشر ادعاء ورد في عام ٢٠١٣ على مطالبات بإثبات الأبوة، منها سبع مطالبات من بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وأربع مطالبات من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومطالبة واحدة من بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. وقد أثبتت تحقيقات استكملت فيما يتعلق بادعاءات مبلغ عنها في الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٢ صحة ٢٠ ادعاء بالانتهاك الجنسي أو الاستغلال الجنسي شملت أيضا مطالبات بإثبات الأبوة. ولا تزال هذه المسألة تثير القلق. وعلى حد علم المنظمة، لم يتم حتى الآن الاعتراف بأي مطالبة بإثبات الأبوة من خلال إجراءات قضائية في أي من البلدان المساهمة بقوات أو بأفراد شرطة.

٢٣ - وفيما يتعلق بفئات الموظفين المعنيين، كانت الادعاءات المتعلقة بالأفراد العسكريين (٣٧ ادعاء) أكثر عددا في عام ٢٠١٣ مقارنة بعام ٢٠١٢. وكان عدد الادعاءات التي تشمل أفرادا مدنيين (٢١ ادعاء) وأفراد شرطة (٧ ادعاءات) وفئات أخرى من الموظفين (ادعاء واحد) أقل في عام ٢٠١٣ مقارنة بعام ٢٠١٢ (انظر الشكل أدناه).



المصدر: مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٢٤ - وورد عدد من الادعاءات بالانتهاك الجنسي ضد أفراد وحدات عسكرية في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي في بداية البعثة. وحيث أن جميع الادعاءات الواردة بشأن البعثة المتكاملة شملت أفراد وحدات عسكرية، يمكن أن تُعزى هذه الحالة إلى نشر قوات كانت تعمل في السابق تحت شارات أخرى دون إخضاعها للتدريب على معايير السلوك في الأمم المتحدة، مما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيين، الذي عادة ما تخضع له القوات قبل نشرها. ويمكن معالجة هذه الحالة من خلال توفير التدريب داخل البعثة. ومن الأمور بالغة الأهمية استخدام التسلسل القيادي لتوجيه رسالة قوية للغاية بشأن التوقعات السلوكية فور نشر القوات تحت شارات أخرى.

٢٥ - ويمكن أن تُعزى الزيادة في عدد الادعاءات في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي جزئياً إلى خمس مطالبات بإثبات الأبوة تشمل أفراد وحدات عسكرية من نفس الدولة العضو. وشملت جميع هذه الحالات أنشطة جنسية تمت ممارستها بالتراضي بين بالغين على مدى عدة سنوات مضت. وربما يكون الوعي العام بالجهود التي تبذلها هذه الدولة العضو بالتحديد لمعالجة حالات الاستغلال أو الانتهاك الجنسي المزعوم قد أدى إلى هذه الزيادة الأخيرة في الإبلاغ عن ادعاءات بانتهاكات حدثت في فترات سابقة.

٢٦ - وفي بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، خلصت بعض التحقيقات التي أجريت مؤخراً إلى أن الادعاءات الباطلة بالاستغلال

أو الانتهاك الجنسي كانت تتم بغرض ابتزاز الأموال من موظفي الأمم المتحدة، ولا سيما الأفراد العسكريون. ويشير أيضا إلى هذه المسألة تقرير فريق الخبراء الذي زار البعثة. وقد أثارت تقارير تحقيق سابقة شواغل تتصل بحالات تم فيها دفع أموال بغرض إسكات أصحاب الشكاوى المحتملين، مما كَوّن انطبعا لدى البعض بأن بالإمكان التربّح من الإبلاغ عن ادعاءات بالاستغلال أو الانتهاك الجنسي. وفي حين يمكن رفع الوعي بالمحاولات المحتملة لابتزاز الأموال عن طريق ادعاءات باطلة، لا ينبغي لهذه المعلومات أن تردع جهود المنظمة الرامية إلى إجراء تحقيق كامل في جميع الادعاءات.

٢٧ - وما فتئت الردود الواردة من الدول الأعضاء بشأن الإحالات من أجل اتخاذ إجراءات تزداد في عام ٢٠١٣، إذ بلغ المعدل الإجمالي للردود نسبة ٩١ في المائة، بالمقارنة مع نسبة ٥٧ في المائة في عام ٢٠١٢؛ و ٤٣ في المائة في عام ٢٠١١؛ و ٣٩ في المائة في عام ٢٠١٠؛ و ١٧ في المائة في عام ٢٠٠٩؛ و ١١ في المائة في عام ٢٠٠٨. وقد أفضى تحسين مستوى المتابعة والاتصال فيما بين الدول الأعضاء والمنظمة فيما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بكل من نتائج التحقيقات التي تجريها البلدان المساهمة بقوات والإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء في الحالات التي تنطوي على ادعاءات مثبتة بشأن أفرادها النظاميين إلى إغلاق عدد من القضايا، وذلك مع تقديم معلومات عن كافة الإجراءات المتوقعة التي اتخذتها الدول الأعضاء المعنية.

٢٨ - ونتيجة لهذه الجهود المعززة، حدث أيضا انخفاض في عدد التحقيقات المعلقة في ادعاءات تعود إلى الفترات المشمولة بالتقارير السابقة. ولا يزال يتعين على البلدان المساهمة بقوات استكمال التحقيقات في ادعاءين من عام ٢٠١٠. ولا يزال التحقيق معلّقا في ادعاء آخر مسجل في عام ٢٠١١ لدى بلد مساهم بقوات. ولا تزال التحقيقات معلقة أيضا ريثما يتم استكمال تسعة ادعاءات وردت في عام ٢٠١٢، وهي موزعة على النحو التالي: أربعة ادعاءات معلقة لدى مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛ وثلاثة ادعاءات لدى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وادعاءان لدى بلدان مساهمة بقوات. وما زال يتعين على البلدان المساهمة بقوات عسكرية أو شرطية تقديم معلومات بشأن الإجراءات التأديبية أو غيرها من الإجراءات المتخذة في ما يتعلق بـ ٧ ادعاءات مثبتة لعام ٢٠١٢؛ و ١٢ ادعاء مثبتا لعام ٢٠١١؛ و ٢١ ادعاء مثبتا لعام ٢٠١٠. وفي العديد من هذه الحالات، تم توفير معلومات جزئية عن الإجراءات المتخذة ولكن يلزم توفير تفاصيل إضافية. وستواصل الأمانة العامة جهودها الرامية إلى الحد من الوقت الذي يستغرقه إكمال التحقيقات. وتعد الجهود المستمرة التي تبذلها الدول

الأعضاء من أجل استكمال التحقيقات في الوقت المناسب وموافاة الأمانة العامة بمعلومات شاملة عن الإجراءات المتخذة أمورا بالغة الأهمية من أجل تنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقا.

٢٩ - وقامت الأمانة العامة بتجميع معلومات مستكملة عن حالة جميع التحقيقات المنجزة في الادعاءات المثبتة الواردة في الأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢، مع الإشارة إلى حالة التدابير التأديبية أو غيرها من التدابير، متى كان ذلك متاحا. وسوف تُقدّم هذه البيانات المستكملة بوصفها معلومات تكميلية، وتُنشر على الموقع الشبكي لوحدة السلوك والانضباط (انظر: <http://cdu.unlb.org>). ووفقا لهذه البيانات، فقد ثبتت صحة ٦٩ ادعاء ورد في الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٢، مما يشكل نسبة ٣٤ في المائة من جميع الادعاءات التي أمكن مباشرة تحقيق بشأنها واستكمالها منذ ذلك الحين، وبالتالي، ثمة ١٢ ادعاء من تلك الفترة لا يزال التحقيق فيها معلقا. وشملت تلك الادعاءات البالغ عددها ٦٩ ادعاء ٤٠ ادعاء (٥٨ في المائة) بالانتهاك الجنسي. وفي حين أن الادعاءات بالانتهاك الجنسي تمثل عموما أقل من نصف الادعاءات الواردة، تشير البيانات الأخيرة إلى أن الادعاءات بالانتهاك الجنسي التي يتم إثباتها تمثل نسبة أعلى. وهذا يسלט الضوء على أهمية بذل جهود وقائية قوية تشمل التدريب قبل النشر وبعده، وتوعية السكان المحليين، وتعزيز الجهود المبذولة على الصعيد الوطني فيما يتعلق بالمساءلة الجنائية.

٣٠ - وفيما يتعلق بفئات الأفراد المتورطين في الادعاءات المثبتة عن الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٢، تبين أن ٢٤ في المائة من الادعاءات المتعلقة بأفراد الشرطة مثبتة، بينما كان عدد الادعاءات الواردة يمثل ١٢ في المائة من مجموع الادعاءات المتعلقة بتلك الفئة من الأفراد. وفي حالة الموظفين المدنيين، بينما كانت نسبة ٢٣ في المائة من الادعاءات المتعلقة بموظفين مدنيين مثبتة، مثل عدد الادعاءات المتعلقة بهذه الفئة من الموظفين ٤١ في المائة من مجموع الادعاءات الواردة. وكانت نسبة الادعاءات المثبتة المتعلقة بالأفراد العسكريين (٥٣ في المائة) مماثلة لمجموع الادعاءات الواردة المتعلقة بتلك الفئة من الموظفين (٤٧ في المائة). وعلاوة على ذلك، كان ٢٢ ادعاء من الادعاءات المثبتة المتعلقة بأفراد عسكريين البالغ عددها ٣٦ ادعاء يتصل بالانتهاك الجنسي (٦١ في المائة)، في حين كانت ١٠ ادعاءات من أصل ١٦ ادعاء مثبتا ضد موظفين مدنيين متصلة بالانتهاك الجنسي (٦٢ في المائة). ومن ناحية أخرى، كانت ٨ ادعاءات من أصل الادعاءات المثبتة المتعلقة بالاستغلال الجنسي البالغ عددها ١٧ ادعاء (٤٧ في المائة) مرتبطة بأفراد شرطة.

٣١ - وبدون احتساب الادعاءات التي لا تزال قيد التحقيق والبالغ عددها ١٢ ادعاء في الفترة بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٢، فقد اعتُبرت المعلومات المتاحة المتعلقة بنسبة ٦٦ في المائة

من القضايا غير كافية لمباشرة إجراء تحقيقات، وعندما بدأت التحقيقات وأنجزت، تبين أن الادعاءات غير مدعومة بأدلة مثبتة.

رابعاً - تعزيز إطار المساءلة والحوكمة لتكثيف إجراءات الوقاية والتنفيذ والتدابير العلاجية

٣٢ - تقدم الفقرات التالية معلومات مستكملة بشأن الأنشطة المضطلع بها في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بتعزيز إطار المساءلة والحوكمة.

ألف - ضمان مصداقية استجابة المنظمة عن طريق زيادة الشفافية والتعاون

٣٣ - لتعزيز مصداقية المنظمة ونزاهتها في نظر المجتمع الدولي والأشخاص الذين تخدمهم، يعتزم الأمين العام، اعتباراً من الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، أن يدرج المعلومات التالية في التقارير المقبلة: (أ) بيانات قطرية عن عدد الادعاءات ذات المصداقية التي تقوم المنظمة أو الدول الأعضاء بالتحقيق فيها؛ (ب) بيانات قطرية عن الادعاءات التي لم يُبت فيها بعد ولم تُتخذ إجراءات بشأنها، بما في ذلك قضايا إثبات الأبوة؛ (ج) طبيعة الجريمة والمعلومات المتعلقة بالجزاءات المحددة المفروضة وما إذا كانت المساءلة الجنائية قد أُنفذت، عند الاقتضاء. وريثما يتم ذلك، بُذلت الجهود من أجل زيادة الشفافية وتعزيز أدوات الإبلاغ. وظهرت التحسينات التي أدخلت على المخططات والرسوم البيانية ذات الصلة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين الموجودة على الموقع الشبكي لوحدة السلوك والانضباط في آذار/مارس ٢٠١٣، مما أدى إلى تحسين شرح المعلومات المقدمة. وعلاوة على ذلك، فإن المعلومات المتعلقة بالحالة الراهنة للإجراءات التي اتخذت لمعالجة الادعاءات التي وردت منذ عام ٢٠١٠ ستتاح على ذلك الموقع الشبكي، وسوف يجري تحديثها بصورة دورية، مما سيؤدي إلى تعزيز الشفافية.

٣٤ - وعلى النحو المبين في تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٢ (A/67/766)، يعتبر إطار تحديد معالم المساءلة في عمليات حفظ السلام أداة لا بد منها لتعزيز الشفافية وإتاحة قياس الأداء ودرجة التجاوب وقابلية التكيف مع التحديات والمخاطر المتغيرة في بيئة كل بعثة من البعثات الميدانية. وفي هذا الصدد، قامت إدارة الدعم الميداني بتوجيه رسالة إلى جميع البعثات الميدانية أوضحت فيها لرؤساء البعثات الجوانب الرئيسية في تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٢. وعرضت الرسالة أيضاً مشروع إطار لتعزيز المساءلة في مجال سوء السلوك الذي يقع في البعثات الميدانية وطلبت تعقيبات أولية على تلك المبادرة. ويرسم مشروع الإطار رؤية شاملة لضمان المساءلة من جانب رؤساء البعثات بغرض وضع برنامج عمل الأمين العام موضع

التنفيذ وإيضاح أهداف الإدارة ومقاييس الأداء الواردة في اتفاق كبار المديرين مع الأمين العام في هذا المجال. ويجري استعراض التعليقات الواردة من رؤساء البعثات، وستدمج في إطار شامل للمساءلة.

٣٥ - وتم وضع استراتيجية اتصالات وتنفيذها في إطار هذه المبادرة. وقام وكلاء الأمين العام لعمليات حفظ السلام والشؤون السياسية والدعم الميداني بإصدار بيانات مشتركة للأفراد النظاميين وغير النظاميين العاملين في البعثات الميدانية تحدد عناصر برنامج عمل الأمين العام المعزز وتبرز مجالات المساءلة التنظيمية والشخصية في هذا المجال.

٣٦ - وعلى النحو المتوخى في تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٢، أنشئ فريق صغير من الخبراء يتألف من ضابط عسكري سابق رفيع المستوى وأحد الباحثين وأحد كبار المسؤولين في الأمم المتحدة، من أجل تقييم وتحديد عوامل الخطر التي يمكن أن تقوض الجهود المبذولة في ضمان التنفيذ الناجح لسياسة للأمين العام المتمثلة في عدم التسامح مطلقاً بإزاء الانتهاكات. وقام فريق الخبراء بزيارة البعثات الميدانية الأربع الأكثر تضرراً من ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين (وهي بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان) في الفترة ما بين حزيران/يونيه وآب/أغسطس ٢٠١٣. ومن خلال مختلف مصادر المعلومات، حدد الخبراء العديد من العوامل التي تحدد السياقات الأساسية التي تؤدي إلى نشوء خطر حدوث الاستغلال والانتهاك الجنسيين وحدوثهما بالفعل.

٣٧ - وحدد فريق الخبراء عدة عوامل تشكل تحدياً خطيراً لتنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقاً، بما في ذلك ما يلي: حالات ما بعد انتهاء النزاع و/أو ما بعد وقوع الكوارث في البلدان المضيفة التي تسفر عن تدهور أحوال المرأة؛ والفقر الذي قد يترك القليل من السبل البديلة لكسب الرزق؛ وزيادة التسامح مع الانتهاكات وارتفاع معدلات الاغتصاب والانتهاك مع قبول المجتمعات المحلية للانتهاك إلى حد ما مما يؤدي إلى عدم الإبلاغ عن جميع الانتهاكات؛ واختلاف الخلفيات والمعايير الثقافية بين حفظة السلام فيما يتعلق بالمرأة؛ والتحسين في الحالة الأمنية مما أدى إلى توفير المزيد من الفرص للتفاعل بين موظفي الأمم المتحدة والسكان المحليين؛ والتردد في الإبلاغ عن أي معاملات مالية محتملة تهدف إلى إسكات أصحاب الشكاوى، إذ يوفر لهم ذلك التعويض المادي وفي نفس الوقت يجنب موظفي الأمم المتحدة الآثار المترتبة على الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٣٨ - وفيما يتعلق بالظروف الخاصة بكل بعثة من البعثات الأربع، أشار فريق الخبراء إلى أن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي قد تشهد معدلات أعلى من الاستغلال والانتهاك الجنسيين ويعزى ذلك جزئيا إلى أن الأفراد الذين تم نشرهم هناك يشعرون بأنهم في موقع تسوده حالة من الاسترخاء فيزداد فيه التركيز على الأنشطة الترفيهية وتتعدد فيه البيئات، مثل الشواطئ والنوادي الليلية في المناطق الحضرية، التي يمكن من خلالها المشاركة في مثل هذه الأنشطة الترفيهية. وبدا أيضا أن هناك شعور بالريبة تجاه السكان المحليين أو استهانة بهم فيما بين بعض موظفي البعثة، بما في ذلك الميل إلى التشكيك في اتهامات الاستغلال والانتهاك الجنسيين باعتبارها ادعاءات كاذبة.

٣٩ - وفي ما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، أشار فريق الخبراء إلى أن المخاطر المرتبطة بهذه البعثة محدودة نسبيا، ويرجع ذلك بشكل كبير إلى الجهود التي يبذلها الفريق المعني بالسلوك والانضباط التابع لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا والقادة الآخرون في البعثة من أجل الحفاظ على مستويات عالية من التدريب والتوعية بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ومع ذلك، أشار فريق الخبراء أيضا إلى وجود احتمال كبير في ألا يتم الإبلاغ عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، لا سيما في المناطق المعزولة في ليبيريا.

٤٠ - وفيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لاحظ فريق الخبراء ضعف الانضباط فيما يتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين في صفوف بعض الوحدات. وأشار الفريق أيضا إلى محدودية نشر الشرطة العسكرية وعدم قيامها بتسيير دوريات في جميع مواقع الأمم المتحدة البالغ عددها ٢٢ موقعا. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تقارير التقييم التي ترد عقب زيارات تحديد المخاطر ربما لا تلقى الاهتمام الواجب.

٤١ - وفي بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، لاحظ فريق الخبراء وجود مشاكل متعلقة بالوصول غير المقيد إلى مرفق الأمم المتحدة الرئيسي في جوبا فضلا عن الأحوال المعيشية السيئة في ذلك الموقع التي تؤثر على الروح المعنوية والانضباط. ولاحظ الفريق ما يبدو أنه مقاومة من جانب بعض القادة العسكريين لسياسة عدم التسامح مطلقا ولتنفيذها.

٤٢ - وقدم فريق الخبراء عدة توصيات كانت موضع مشاورات بين إدارتي عمليات حفظ السلام والدعم الميداني والبعثات الميدانية المعنية بشأن الكيفية التي يمكن بها تنفيذ التوصيات ذات الصلة على أفضل وجه على الصعيد الميداني. ويقوم فريق عامل مشترك بين الإدارات والوكالات باستعراض التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء لضمان تنفيذ التوصيات

الشاملة لعدة قطاعات والتي تترتب عليها آثار بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة وتقديم مجموعة من التوصيات الملموسة إلى قيادة المنظمة. وتشمل بعض المجالات الرئيسية التي يتعين النظر فيها استعراض التدريب الإلزامي لجميع الموظفين على السلوك والانضباط وتعزيزه ورصده وتتبعه؛ ومد جسور التواصل مع المجتمعات المحلية وتعزيز الشراكات مع المجتمع المدني والوكالات والصناديق والبرامج؛ والقيام بأنشطة تقييم المخاطر على نحو منظم من أجل الوقاية؛ وإشراك القيادة العليا للبعثات؛ وتعزيز التحقيقات؛ وتعزيز ظروف الاستجمام والترفيه.

٤٣ - وتم وضع إطار محدد لإدارة المخاطر المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، إلى جانب مشروع خطة عمل من أجل تقديم الدعم والتوجيه لأنشطة تحديد وتقييم وإدارة المخاطر في البعثات. وجرى تعميم الإطار ومشروع خطة العمل على البعثات لتطبيقهما في السياق الخاص بكل بعثة. وتُعقد مشاورات مع البعثات الميدانية، وسوف يُستند إليها في وضع الصيغة النهائية للإطار الذي سيتم تطبيقه في البعثات الميدانية في عام ٢٠١٤. وتضمن مشروع إطار المساءلة تنفيذ ومتابعة نتائج أنشطة تقييم المخاطر.

باء - تعزيز الحوكمة والرقابة والإنفاذ

٤٤ - إن التزام المنظمة والدول الأعضاء باتخاذ إجراءات فعالة للتمسك بالمبادئ والمعايير العالمية وكفالة احترام كرامة جميع البشر وحماية أضعفهم يكفل المساءلة. ويشمل ذلك الإدانة والتحقيق وفرض الجزاءات ومقاضاة السلوك الإجرامي عندما تنتهك هذه المبادئ الأساسية.

٤٥ - وانخرطت الأمانة العامة في جهود ترمي إلى تعزيز قدرتها على ضمان المساءلة في إدارة قضايا سوء السلوك. وقد شارف العمل من أجل وضع مجموعة شاملة من التحسينات لنظام تتبع سوء السلوك على الانتهاء، مما سيعزز فعالية إدارة القضايا وتتبع الإجراءات المتخذة. وتم إطلاق عملية سنوية لضمان الجودة في عام ٢٠١٢، وتم تكرارها في عام ٢٠١٣، وطلب إلى البعثات الميدانية في إطارها استعراض القضايا المعلقة منذ مدة تزيد على سنة وتحديد طبيعة الإجراءات التي يتعين اتخاذها، من أجل ضمان الانتهاء من التحقيقات أو الإجراءات التأديبية. وأدت هذه العملية السنوية إلى انخفاض ملحوظ في القضايا المفتوحة المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين في نظام تتبع سوء السلوك. كذلك استمر تعزيز قدرة البعثات الميدانية على إجراء التحقيقات من خلال الدورات التدريبية التي أعدها مكتب خدمات الرقابة الداخلية لأفراد الأمن وموظفي التحقيقات العاملين في البعثات الميدانية. وعقدت الدورات التدريبية في كانون الثاني/يناير وأيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٤٦ - وواصلت الأمانة العامة قيامها بالمتابعة الوثيقة مع الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمعلومات المقرر تقديمها بشأن نتائج التحقيقات أو الإجراءات التأديبية التي أقرتها الدول الأعضاء. وتتخذ هذه المتابعة شكل رسائل تذكيرية دورية موجهة من الأمانة العامة فيما يتعلق بالمعلومات التي لم ترد من الدول الأعضاء، فضلا عن التبادلات التي تتم وجها لوجه مع الملحقين العسكريين وملحقي الشرطة من البعثات الدائمة، بما يسمح بتقديم المعلومات بشكل أسرع وبقدر أكبر من التفصيل. ويقترح أن تنظر الدول الأعضاء في الأخذ بمؤشرات أداء محددة لإنجاز التحقيقات، باعتبار ذلك أحد تدابير المساءلة الإضافية، بما في ذلك وضع أطر زمنية محددة لبدء التحقيق، ونشر قدرات إجراء التحقيقات وإتمام التحقيق وإبلاغ المنظمة بالنتائج، بما في ذلك الجزاءات الصادرة في القضايا المثبتة.

٤٧ - ويجري إعداد اتفاق مع برنامج متطوعي الأمم المتحدة لتحديد العملية التي يجري على أساسها فحص المرشحين الدوليين الجدد لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة الذين سبق لهم العمل في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام و/أو في البعثات السياسية الخاصة، والتأكد من عدم ورود أسمائهم في سجلات سوء السلوك التي تحتفظ بها وحدة السلوك والانضباط. وبالإضافة إلى ذلك، تم الانتهاء من مشروعين لربط قواعد البيانات في عام ٢٠١٣ للتأكد من أن المراقبين العسكريين وأفراد الشرطة وضباط الأركان العسكريين التابعين للأمم المتحدة الذين يتم اختيارهم بشكل فردي، يجري أيضا التأكد من عدم ورود أسمائهم في سجلات سوء السلوك السابقة. ويجري النظر أيضا في إعداد واجهة مماثلة لفحص الأفراد الآخرين المقدمين من الحكومات. ويجري أيضا استكشاف الوسائل الكفيلة بفحص أفراد الوحدات العسكرية وأفراد وحدات الشرطة المشكلة.

٤٨ - وقد عقد الأمين العام العزم على ضمان ممارسة القيادة الفعالة والإشراف الإداري. وأرسلت توجيهات إلى جميع البعثات الميدانية تطلب إليها أن تبين على وجه التحديد، عند تقديم تقارير إلى المقرر بشأن الادعاءات الجديدة بحدوث استغلال أو انتهاك جنسي، ما إذا كانت المسألة قد تنطوي أيضا على فشل محتمل في القيادة والمراقبة. وفي عام ٢٠١٣، تم تحديد حالة من هذا القبيل تتعلق بادعاء بحدوث انتهاك جنسي في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وقُدِّم طلب بالتحقيق تحديدا في الفشل المحتمل في القيادة والمراقبة. وقامت الدولة العضو المعنية بمناوبة الوحدة العسكرية التي يشملها هذا الادعاء واستبدالها.

٤٩ - ويواصل الأمين العام إلزام البعثات الميدانية بإبلاغ المقرر بالادعاءات التي قد تنطوي على سلوك إجرامي والتعاون مع الدولة المضيفة في الاضطلاع بكل ما يلزم من تحقيقات.

وفي المقابل، يُتَوَقَّع من الدول الأعضاء أن تقوم بالتحقيق والمحاكمة في حالات السلوك الإجرامي المحالة لعنايتها رسمياً. ومع ذلك، فإن تطبيق القوانين الوطنية للدول الأعضاء خارج حدودها الإقليمية على الأفراد التابعين لها ما زال يطرح مشكلة، حيث إن بعض القوانين الوطنية لا يسمح بمحاكمة الأفراد بخلاف الأفراد العسكريين عن الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة العضو.

جيم - تعزيز الوعي والدعوة من أجل حماية أكثر استجابة وتقديم المساعدة لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين

٥٠ - على النحو المبين في التقرير السابق للأمين العام (A/67/766)، يتطلب منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين اتباع نهج متكامل إزاء التوعية والتدريب والتواصل والدعوة. وفي عام ٢٠١٣، جرى بذل جهود في المقر والبعثات الميدانية والوكالات والصناديق والبرامج والمنظمات غير الحكومية من أجل العمل في إطار من الشراكة بشأن التدريب والتوعية وتقاسم الخدمات والبرامج القائمة لدعم الضحايا.

٥١ - وفيما يتعلق بالتدريب، جرت مشاورات مع دائرة التدريب المتكامل التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام بشأن تحديد سبل التعاون فيما يتعلق بمنهجية تحديث أو وضع مواد التوعية الفعالة بما في ذلك مواد التدريب وطريقة عرضها، وفيما يتعلق بمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وكذلك بمعايير السلوك العامة. وستستمر هذه المشاورات بالتعاون مع المقر والجهات المعنية بالمسائل الجنسانية والإعلام وحماية الطفل والعناصر ذات الصلة في البعثات. وسيجري موازنة هذه المواد مع نتائج تقييم الاحتياجات التدريبية الذي تجريه دائرة التدريب المتكامل. وتهدف هذه الجهود إلى إعداد مواد منسقة وموحدة يمكن تطويرها كي تستخدمها مختلف الأطراف الفاعلة، وستشمل برامج للتعليم الإلكتروني والتعلم المختلط. وسيتم إبراز قضايا السلوك والانضباط أيضاً في المعلومات المستكملة المقدمة إلى برنامج تدريب كبار موظفي البعثات في مجال الإدارة واستخدام الموارد.

٥٢ - وفي هذا الصدد، ظلت المراكز المتكاملة لتدريب موظفي البعثات والعناصر الإعلامية في البعثات تعمل بشكل وثيق مع الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط من أجل تعزيز الأخذ بنهج فعالة فيما يتعلق بتدريب موظفي الأمم المتحدة، ودعوة وتوعية الجمهور والمجتمع المحلي. وتشمل بعض الأمثلة على ذلك أنشطة توعية المجتمعات المحلية التي أجريت في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والتي ركزت على الوصول إلى الشباب وتوعيتهم بشأن الوقاية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وذلك من خلال حملة دعوة بعنوان "إشراك الشباب" جرت في غوما وبونيا وبوكافو وكيسانغاني

وكينشاسا. وفي بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، أطلقت حملة وطنية بالتزامن مع الحملة الدولية السنوية تحت عنوان "١٦ يوما من النشاط لمناهضة العنف الجنساني". وتشمل الحملة رسائل لتشجيع الإبلاغ عن الانتهاكات، وكذلك أنشطة أخرى ستجري في جميع أنحاء جنوب السودان في ما يتعلق بالوقاية وتقديم المساعدة إلى أفراد المجتمعات المحلية. وفي بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، جرت توعية نحو ١٧٥ من الزعماء الدينيين بشأن دورهم في منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وباستخدام الإذاعة المحلية، شارك الزعماء الدينيون في برامج حوارية تلقوا فيها أسئلة من الشباب، وأجابوا عن استفسارات بشأن كيفية ومكان الإبلاغ عن حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تشمل موظفي الأمم المتحدة في مجتمعاتهم المحلية.

٥٣ - ولا تزال جميع البعثات الميدانية تجري تدريبات توجيهية منتظمة تشمل دورات شاملة بشأن سوء السلوك بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيين، فضلا عن تدريب مسؤولي التنسيق بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وعقد دورات تدريبية لتحديد المعلومات ومناقشات تجرى في مجموعات صغيرة. وبالتعاون مع المكاتب الإعلامية التابعة للبعثات، جرى كذلك بانتظام بث رسائل وتوزيع مواد للتوعية لفائدة جميع موظفي الأمم المتحدة.

٥٤ - واستمرت البعثات الميدانية في السعي إلى إقامة شراكات وتنفيذ استراتيجية لمساعدة الضحايا. وتضطلع الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط وقيادة البعثات بدور أكثر نشاطا في الجمع بين أفرقة الأمم المتحدة القطرية والشركاء الخارجيين من أجل تحديث مجموعة الخدمات المتاحة من أجل تقديم المساعدة والدعم للضحايا، لكفالة أن تظل المعلومات المتعلقة بتوافر الخدمات آنية. وطوال عام ٢٠١٣، أجرت بعض البعثات الميدانية تحديثات على مجموعة الخدمات والمساعدة المتاحة لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ولا تزال الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط و/أو جهات التنسيق تضطلع بدور رئيسي، إلا أن غيرها من عناصر البعثة، بما في ذلك المكاتب العاملة في مسائل الحماية وحقوق الإنسان والمسائل الجنسانية وسيادة القانون، تشارك أيضا في وضع نهج موحد أكثر تكاملا لتقديم المساعدة إلى الضحايا وتيسير حصولهم على الخدمات.

٥٥ - وتتماشى هذه الجهود مع إطار المساءلة، وسوف يستمر تعزيزها ورصدها والإبلاغ عنها عندما تصبح جاهزة للعمل. وبموجب هذا الإطار، يتخذ رؤساء البعثات إجراءات لجمع الأفرقة القطرية في سياق الاستمرار في تحديث أطر مساعدة الضحايا من خلال المسح السنوي للخدمات المتاحة وكفالة تقديم الدعم والمساعدة على نحو متكامل، بما في ذلك من

خلال الشبكات الداخلية وبقيادة المنسق المقيم. وتسهم الملاحظات والتوصيات الصادرة عن فريق الخبراء في زيارته التقييمية في زيادة تعزيز هذه الجهود.

٥٦ - وتشمل بعض الأمثلة في مجال التعاون في تقديم المساعدة إلى الضحايا من البعثات الميدانية الانتهاء من إعداد مشروع بروتوكول في بعثة الأمم المتحدة لإدارة المؤقتة في كوسوفو بين البعثة ومكتب منسق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعنوان "الآليات القائمة في كوسوفو لمساعدة ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة/المنظمات غير الحكومية/المنظمات الحكومية الدولية والأفراد المرتبطين بها، تموز/يوليه ٢٠١٣". وفي بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، عقدت اجتماعات منتظمة مع فريق الأمم المتحدة القطري وجرى التعاون في الحالات التي استلزمت تقديم المساعدة للضحايا. ولدى كل من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان لجنة استشارية معنية بالسلوك والانضباط أو فريق من كبار الموظفين معني بالسلوك والانضباط يجتمع أعضاؤهما بانتظام لمناقشة المسائل ذات الصلة، بما في ذلك التعاون وتنفيذ آليات مساعدة الضحايا. وتواصل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا التعاون مع الزملاء من الجهات الوطنية والمشاركة بين الوكالات من خلال الجهود المشتركة بين حكومة ليبيريا والأمم المتحدة الرامية إلى مواجهة العنف الجنسي والجنساني والتي تتناول أيضا المسائل المحيطة بتقديم المساعدة والدعم للضحايا من خلال الخدمات والبرامج المشتركة.

٥٧ - ويواصل الأمين العام التشديد على أهمية الدور القيادي الذي يتولاه نائب الممثل الخاص للأمين العام/المنسقون المقيمون ومنسقو الشؤون الإنسانية، وما هو متوقع منهم في إطار عملهم معا مع جميع الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة على أرض الواقع من أجل التصدي بشكل أقوى للاستغلال والانتهاك الجنسيين وتعزيز الإحساس بالمسؤولية الجماعية في الجهود الرامية إلى الحيلولة دون ذلك.

٥٨ - وأخيرا، تم إحراز تقدم مع عدد قليل من الدول الأعضاء للتصدي للمشكلة المتمثلة في إيجاد وسائل فعالة لمعالجة المطالبات بإثبات الأوبة. ومن أجل تيسير البت في هذه الدعاوى المعروضة على الهيئات القضائية الوطنية، فقد أرسلت رسالة مؤخرا إلى جميع البعثات الميدانية تبين التدابير التي يتعين تنفيذها من أجل تيسير جمع عينات الحمض النووي في قضايا المطالبات بإثبات الأوبة التي تشمل الأفراد العسكريين أو أفراد الشرطة.

خامسا - آخر التطورات بشأن الأنشطة المشتركة بين الوكالات والمبادرات المشتركة ذات الصلة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

٥٩ - يستمر تعزيز الروابط فيما بين جهات حفظ السلام والأوساط الإنسانية والإنمائية. ففي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، تم دمج فرقة العمل المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات مع فرقة العمل المعنية بالمساءلة أمام السكان المتضررين التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، لتشكلا فريق عمل يعمل على نشر ثقافة المساءلة على نطاق المنظومة. بما يشمل إضفاء الطابع المؤسسي على المسألتين، سواء من حيث وظيفتهما أو توفير الموارد لهما، داخل كل منظمة عضو من المنظمات الإنسانية. وتمثل إدارة الدعم الميداني حفظ السلام والأمانة العامة في فرقة العمل.

٦٠ - وتم تلقي تمويل في عام ٢٠١٣ للبدء التحريي بآلية لتقديم الشكاوى قائمة على المجتمعات المحلية في إثيوبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وهايتي، وبدأ تنفيذ الأنشطة في المواقع الثلاثة. وتم تعزيز الشراكات على الصعيد القطري بدعم من المكاتب في المقر والبعثات الميدانية. وأنشئت شبكة داخلية للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في لبنان في عام ٢٠١٣. ومن خلال عقد اجتماعات شهرية منتظمة كان فريق الأمم المتحدة القطري ممثلا فيها، تمت الموافقة على خطة عمل وجرت صياغة إجراءات تشغيل موحدة بشأن الإبلاغ المشترك فيما بين الوكالات، وجرى إعداد تدريب موحد لفريق الأمم المتحدة القطري يتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، وأنشئت آلية إبلاغ قائمة على المجتمع المحلي، بما في ذلك إنشاء مراكز تنسيق داخل الحكومة اللبنانية.

٦١ - وطلب رؤساء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إنشاء فرقة عمل مخصصة لتحديد التحديات والخيارات في مجال تحسين عمليات الاستقدام في سياق الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين داخل منظومة الأمم المتحدة. وقدمت فرقة العمل توصيات ترمي إلى تناول الإجراءات التي ينبغي أن يتخذها كل من مقدم الطلب والوكالات خلال عملية الاستقدام، فضلا عن تبادل المعلومات في ما بين الوكالات. وتقرير فرقة العمل هو الآن قيد نظر رؤساء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. وعندما تتم الموافقة عليه، سوف يمهد السبيل لتعزيز العمليات المشتركة بين الوكالات والتعاون بينها.

٦٢ - واستُكمل قرص الفيديو الرقمي الخاص بالتوعية المعنون "لنفخر بخدمتنا: عدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين"، وأُطلق إلكترونيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. ونفذت إدارة الدعم الميداني استراتيجية اتصال ونشر متعلقة بقرص الفيديو الرقمي، بما في ذلك رسالة موجهة من وكيل الأمين العام لإدارة عمليات

حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني؛ وتحميل روابط تحيل إلى القرص ذاته باللغات الرسمية للأمم المتحدة على الموقع الشبكي لوحدة السلوك والانضباط؛ وتوزيع نسخ من القرص على بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة.

سادسا - الاستنتاجات

٦٣ - لا يزال الأمين العام ملتزما كل الالتزام بسياسة عدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتحقيقا لهذه الغاية، سيتواصل بذل جهود معززة ودؤوبة ترمي إلى تنفيذ إطار المساءلة والحوكمة وتعزيز الأنشطة المشتركة بين الوكالات سعيا إلى منع ارتكاب موظفي الأمم المتحدة لأعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٦٤ - وعلى الرغم من الزيادة الطفيفة في الادعاءات المسجلة في سنة ٢٠١٣، يبعث الاتجاه التنازلي العام على التفاؤل. ومن المشجع أيضا أن أعداد الادعاءات المثبتة تشهد اتجاهها تنازليا مماثلا. بيد أن ارتفاع نسبة ادعاءات الانتهاك الجنسي التي تثبتها الأدلة يظل مدعاة للقلق الشديد، إذ لا يسلط الضوء على أهمية بذل جهود وقاية قوية فحسب، بل كذلك على أهمية بذل جهود متواصلة في ما يتعلق بالجزاءات التأديبية والمساءلة الجنائية.

٦٥ - والأمين العام عازم على القيام، في حدود السلطة المخولة له، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة جميع شكاوى الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يوجّه إليها انتباه الأمم المتحدة. وواصلت إدارة الدعم الميداني اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان القيام برصد وقياس أكثر دقة للتقدم المحرز في معالجة الادعاءات المبلغ عنها. وعلاوة على ذلك، ستقدم معلومات إضافية للجمهور عن الإجراءات المتخذة لمعالجة جميع الادعاءات الواردة، وسيجري تحديث هذه المعلومات بصورة دورية. ومع ذلك، لا يزال يتوجب بذل جهود إضافية لتقليص الوقت اللازم لإنجاز التحقيقات وكفالة أن تتناول هذه التحقيقات الادعاءات بشكل شامل.

٦٦ - ويعتمد الأمين العام أيضا على الدول الأعضاء في الاستجابة بسرعة وإكمال التحقيقات التي تضطلع بها، وتقديم معلومات كافية تتعلق بنتائج تلك التحقيقات والإجراءات الأخرى المتخذة عندما تظهر أدلة تثبت الادعاءات. وأخيرا، من المتوقع أيضا أن تجري الدول الأعضاء محاكمات في ما يتعلق بالادعاءات الموثوقة المتصلة بارتكاب جرائم متى وحيثما وجهت الأمانة العامة انتباهها إليها.

٦٧ - وعلى الرغم من الجهود التي بُذلت مؤخرا، ثمة حاجة إلى القيام بالمزيد في ما يتعلق بإيجاد وسائل لتسوية المطالبات بإثبات الأبوة بكفاءة، وبالتالي تأمين نفقة مالية للأطفال المولودين نتيجة الاستغلال أو الانتهاك الجنسي الذي يرتكبه موظفو الأمم المتحدة.

٦٨ - ويُطلب إلى الجمعية العامة أن تحيط علما بهذا التقرير.

المرفق الأول

طبيعة الادعاءات حسب الكيانات، باستثناء بعثات حفظ السلام والبعثات
السياسية الخاصة التي تدعمها إدارة الدعم الميداني، لعام ٢٠٠٣

طبيعة الادعاء	مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	برنامج الأمم المتحدة الإغاثي	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	برنامج الأغذية العالمي	المجموع
اغتنصاب						
ضحية دون سن ١٨	-	-	١	-	-	١
ضحية فوق سن ١٨	-	١	٢	-	-	٣
ممارسة الجنس مع القصر	١	٢	١	-	-	٤
اعتداء جنسي						
ضحية دون سن ١٨	-	١	-	٢	-	٣
ضحية فوق سن ١٨	-	-	١	١	-	٢
اتجار بالبشر بغرض الاستغلال الجنسي	-	-	-	-	-	-
تقديم نقود أو فرص عمل أو سلع أو خدمات مقابل ممارسة الجنس	-	٤	-	١	١	٦
طلب خدمات البغايا						
ضحية دون سن ١٨	-	-	١	-	-	١
ضحية فوق سن ١٨	-	-	-	-	١	١
أشكال أخرى من الاستغلال والانتهاك الجنسيين	-	٤	-	٣	٢	٩
انتهاكات أخرى للنشرة ST/SGB/2003/13 (مثلا الإبلاغ الكاذب عن وقوع استغلال وانتهاك جنسيين)	-	-	-	-	-	-
المجموع	١	١٢	٦	٧	٤	٣٠

المرفق الثاني

المرحلة التي بلغت التحقيقات في الادعاءات التي وردت في عام ٢٠١٣
بشأن كيانات غير بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي
تدعمها إدارة الدعم الميداني

المرحلة التي بلغت التحقيقات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣				
الكيان	الادعاءات الواردة	ادعاءات غير مدعومة بأدلة مثبتة أو أغلقت ملفاتها	ادعاءات مثبتة أو يجري استعراض التقارير بشأنها	التحقيق ما زال مستمرا
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	١	—	—	١
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	١٢	١	—	١١
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٦	٤	—	٢
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٧	٣	—	٤
برنامج الأغذية العالمي	٤	٣	—	١
المجموع	٣٠	١١	صفر	١٩

المرفق الثالث

عدد الادعاءات المبلّغ عنها إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية في عام ٢٠١٣ والمتعلقة
بموظفين تابعين لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، مصنفة حسب البعثة
الميدانية وفئة الموظفين

البعثة	فئة الموظفين ^(١)	الضحية ^(٢)	الادعاء	حالة العمل	النتائج	الإجراء المتخذ ^(٣)
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	وحدة عسكرية (١)	قاصر (١)	انتهاك	استعراض تقوم به الأمم المتحدة	ادعاءات غير مدعومة بأدلة أغلق الملف مثبتة	
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	وحدة عسكرية (١)	بالغ (١)	استغلال	طلب تعيين موظف تحقيقات وطني	لم تصدر نتائج بعد	لم يتخذ إجراء بعد
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	وحدة عسكرية (٢)	قاصر (١)	انتهاك	تحقيق يجريه البلد المساهم بقوات	لم تصدر نتائج بعد	لم تتخذ الأمم المتحدة إجراء بعد لم يتخذ البلد المساهم بقوات إجراء بعد
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	وحدة عسكرية (١٠)	بالغ (١)	انتهاك	تحقيق يجريه البلد المساهم بقوات	لم تصدر نتائج بعد	لم تتخذ الأمم المتحدة إجراء بعد لم يتخذ البلد المساهم بقوات إجراء بعد
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	وحدة عسكرية (١)	بالغ (١)	استغلال	تحقيق يجريه البلد المساهم بقوات	ادعاءات مدعومة بأدلة	إعادة إلى الوطن فرضتها الأمم المتحدة (١) لم يتخذ البلد المساهم بقوات إجراء بعد
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق موظف مدني (١)	قاصر (١)	انتهاك	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(٤)	ادعاءات غير مدعومة بأدلة أغلق الملف مثبتة		
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق موظف مدني (١)	بالغ (١)	انتهاك	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(٤)	ادعاءات غير مدعومة بأدلة أغلق الملف مثبتة		
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق غير محددة	غير معروف	انتهاك	استعراض تقوم به الأمم المتحدة	لم تصدر نتائج بعد	لم يتخذ إجراء بعد	

البعثة	فئة الموظفين ^(١)	الضحية ^(٢)	الادعاء	حالة العمل	النتائج	الإجراء المتخذ ^(٣)
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	موظف مدني (١)	بالغ (١)	انتهاك	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(٤)	لم تصدر نتائج بعد	معلق. إحالة إدارية مدفوعة الأجر قررتها الأمم المتحدة
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	شرطة (١)	بالغ (١)	استغلال	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(٥)	ادعاءات مثبتة	لم تتخذ الأمم المتحدة إجراء بعد لم يتخذ البلد المساهم بشروط إجراء بعد
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	وحدة عسكرية (١)	بالغ (١)	استغلال (أبوة)	تحقيق يجريه البلد المساهم بقوات	لم تصدر نتائج بعد	لم تتخذ الأمم المتحدة إجراء بعد لم يتخذ البلد المساهم بقوات إجراء بعد
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	وحدة عسكرية (١)	بالغ (١)	استغلال (أبوة)	تحقيق يجريه البلد المساهم بقوات	لم تصدر نتائج بعد	لم تتخذ الأمم المتحدة إجراء بعد لم يتخذ البلد المساهم بقوات إجراء بعد
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	وحدة عسكرية (١)	بالغ (١)	استغلال (أبوة)	تحقيق يجريه البلد المساهم بقوات	لم تصدر نتائج بعد	لم تتخذ الأمم المتحدة إجراء بعد لم يتخذ البلد المساهم بقوات إجراء بعد
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	وحدة عسكرية (١)	بالغ (١)	استغلال	تحقيق يجريه البلد المساهم بقوات	لم تصدر نتائج بعد	لم تتخذ الأمم المتحدة إجراء بعد لم يتخذ البلد المساهم بقوات إجراء بعد
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	وحدة عسكرية (١)	بالغ (١)	انتهاك	تحقيق يجريه البلد المساهم بقوات	لم تصدر نتائج بعد	لم تتخذ الأمم المتحدة إجراء بعد لم يتخذ البلد المساهم بقوات إجراء بعد
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	وحدة عسكرية (١)	بالغ (١)	استغلال (أبوة)	تحقيق يجريه البلد المساهم بقوات	ادعاءات مثبتة	لم تتخذ الأمم المتحدة إجراء بعد حكم بالسجن فرضه البلد المساهم بقوات (١)
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	شرطة (١)	بالغ (١)	استغلال	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(٦)	ادعاءات مثبتة	لم تتخذ الأمم المتحدة إجراء بعد لم يتخذ البلد المساهم بشروط إجراء بعد

البعثة	فئة الموظفين ^(١)	الضحية ^(٢)	الادعاء	حالة العمل	النتائج	الإجراء المتخذ ^(٣)
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	وحدة شرطة مُشكَّلة (+١)	بالغ (١) قاصر (٦)	انتهاك	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(ب)	لم تصدر نتائج بعد	لم تتخذ الأمم المتحدة إجراء بعد لم يتخذ البلد المساهم بشرطة إجراء بعد
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	شرطة (١)	قاصر (١)	انتهاك	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(ب)	لم تصدر نتائج بعد	لم تتخذ الأمم المتحدة إجراء بعد لم يتخذ البلد المساهم بشرطة إجراء بعد
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	شرطة (١)	بالغ (١)	استغلال (أبوة)	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(ب)	لم تصدر نتائج بعد	لم تتخذ الأمم المتحدة إجراء بعد لم يتخذ البلد المساهم بشرطة إجراء بعد
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	وحدة عسكرية (١)	بالغ (١)	استغلال (أبوة)	تحقيق يجريه البلد المساهم بقوات	ادعاءات مثبتة	إعادة إلى الوطن فرضتها الأمم المتحدة (١) حكم بالسجن فرضه البلد المساهم بقوات (١)
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	وحدة عسكرية (١)	بالغ (١)	استغلال (أبوة)	تحقيق يجريه البلد المساهم بقوات	ادعاءات مثبتة	إعادة إلى الوطن فرضتها الأمم المتحدة (١) حكم بالسجن فرضه البلد المساهم بقوات (١)
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	موظف مدني (١)	بالغ (١)	استغلال (أبوة)	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(ب)	ادعاءات غير مدعومة بأدلة مثبتة	أغلق الملف
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	موظف مدني (١)	قاصر (١)	انتهاك	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(ب)	ادعاءات غير مدعومة بأدلة مثبتة	أغلق الملف
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	وحدة عسكرية	بالغ قاصر	انتهاك	استعراض تقوم به الأمم المتحدة	ادعاءات غير مدعومة بأدلة مثبتة	أغلق الملف
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	مراقب عسكري (١)	بالغ	انتهاك	للعلم	لا ينطبق	أغلق الملف
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	وحدة عسكرية	بالغ	استغلال	للعلم	لا ينطبق	أغلق الملف

البعثة	فئة الموظفين ^(١)	الضحية ^(٢)	الادعاء	حالة العمل	النتائج	الإجراء المتخذ ^(٣)
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستتقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	موظف مدني (١)	بالغ (١)	استغلال	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(٤)	لم تصدر نتائج بعد	لم يتخذ إجراء بعد
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستتقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	موظف وطني مدني (١)	قاصر (١)	انتهاك	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(٥)	لم تصدر نتائج بعد	لم يتخذ إجراء بعد
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستتقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	وحدة عسكرية	بالغ (١) قاصر (+١)	انتهاك	طلب تعيين موظف تحقيقات وطني	لم تصدر نتائج بعد	لم يتخذ إجراء بعد
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستتقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	متطوع مدني تابع للأمم المتحدة (١)	بالغ (١)	استغلال (أبوة)	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(٦)	لم تصدر نتائج بعد	لم يتخذ إجراء بعد
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستتقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	موظف وطني مدني (١)	بالغ (١)	استغلال	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(٧)	ادعاءات غير مدعومة بأدلة مثبتة	أغلق الملف
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستتقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	متعاقد مدني (٦)	بالغ	استغلال	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(٨)	لم تصدر نتائج بعد	لم يتخذ إجراء بعد
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستتقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	موظف وطني مدني (١)	بالغ (٢)	استغلال	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(٩)	لم تصدر نتائج بعد	لم يتخذ إجراء بعد
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستتقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	وحدة عسكرية (١)	بالغ (١)	انتهاك	طلب تعيين موظف تحقيقات وطني	لم تصدر نتائج بعد	لم يتخذ إجراء بعد
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستتقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	وحدة عسكرية (٢)	قاصر (١)	انتهاك	طلب تعيين موظف تحقيقات وطني	لم تصدر نتائج بعد	لم يتخذ إجراء بعد
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستتقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	موظف وطني مدني (١)	قاصر (١)	انتهاك	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(١٠)	لم تصدر نتائج بعد	لم يتخذ إجراء بعد
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستتقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	وحدة عسكرية (١)	بالغ (١)	استغلال	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(١١)	ادعاءات مثبتة	لم تتخذ الأمم المتحدة إجراء بعد حكم بالسجن فرضه البلد المساهم بقوات (١)

البعثة	فئة الموظفين ^(١)	الضحية ^(٢)	الادعاء	حالة العمل	النتائج	الإجراء المتخذ ^(٣)
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستتقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	وحدة عسكرية (٢)	قاصر (١)	انتهاك	تحقيق يجريه البلد المساهم بقوات	لم تصدر نتائج بعد	لم تتخذ الأمم المتحدة إجراء بعد لم يتخذ البلد المساهم بقوات إجراء بعد
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستتقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	وحدة عسكرية (١)	قاصر (١)	انتهاك	تحقيق يجريه البلد المساهم بقوات	لم تصدر نتائج بعد	لم تتخذ الأمم المتحدة إجراء بعد لم يتخذ البلد المساهم بقوات إجراء بعد
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستتقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	وحدة عسكرية (١)	بالغ (١)	استغلال (أبوة)	تحقيق يجريه البلد المساهم بقوات	لم تصدر نتائج بعد	لم تتخذ الأمم المتحدة إجراء بعد لم يتخذ البلد المساهم بقوات إجراء بعد
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستتقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	وحدة عسكرية (١)	بالغ (١)	استغلال	تحقيق يجريه البلد المساهم بقوات	لم تصدر نتائج بعد	لم تتخذ الأمم المتحدة إجراء بعد لم يتخذ البلد المساهم بقوات إجراء بعد
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستتقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	وحدة عسكرية (٤)	بالغ (١)	انتهاك	تحقيق يجريه البلد المساهم بقوات	لم تصدر نتائج بعد	لم تتخذ الأمم المتحدة إجراء بعد لم يتخذ البلد المساهم بقوات إجراء بعد
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستتقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	مراقب عسكري (١)	قاصر (١)	انتهاك	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(٤)	لم تصدر نتائج بعد	لم تتخذ الأمم المتحدة إجراء بعد لم يتخذ البلد المساهم بقوات إجراء بعد
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستتقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	وحدة عسكرية (١)	بالغ (١)	استغلال (أبوة)	تحقيق يجريه البلد المساهم بقوات	ادعاءات مثبتة	إعادة إلى الوطن فرضتها الأمم المتحدة (١) إقالة قررها البلد المساهم بقوات (١)
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	مدني	بالغ	استغلال	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(٥)	لم تصدر نتائج بعد	لم يتخذ إجراء بعد
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	وحدة عسكرية	بالغ	استغلال	تحقيق يجريه البلد المساهم بقوات	لم تصدر نتائج بعد	لم تتخذ الأمم المتحدة إجراء بعد لم يتخذ البلد المساهم بقوات إجراء بعد

البعثة	فئة الموظفين ^(١)	الضحية ^(٢)	الادعاء	حالة العمل	النتائج	الإجراء المتخذ ^(٣)
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	مديني	قاصر	انتهاك	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(ب)	لم تصدر نتائج بعد	لم يتخذ إجراء بعد
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	موظف وطني مديني (١)	قاصر (+١)	انتهاك	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(ج)	لم تصدر نتائج بعد	لم يتخذ إجراء بعد إجازة إدارية بدون أجر قررتها الأمم المتحدة
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	موظفون مدينيون (١)	بالغ (١)	استغلال	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(ج)	ادعاءات غير مدعومة بأدلة مثبتة	أغلق الملف
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	شرطة (٢)	بالغ (١)	انتهاك	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(ب)	ادعاءات غير مدعومة بأدلة مثبتة	أغلق الملف
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	وحدة عسكرية	قاصر	انتهاك	تحقيق تجريه البلد المساهم بقوات	ادعاءات غير مدعومة بأدلة مثبتة	أغلق الملف
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	عسكري (١)	بالغ	استغلال	للعلم	لا ينطبق	أغلق الملف
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	وحدة عسكرية (١)	بالغ (١)	انتهاك	طلب تعيين موظف تحقيقات وطني	لم تصدر نتائج بعد	لم يتخذ إجراء بعد
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	وحدة عسكرية (١)	بالغ (١)	استغلال	طلب تعيين موظف تحقيقات وطني	لم تصدر نتائج بعد	لم يتخذ إجراء بعد
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	مراقب عسكري (١)	بالغ	استغلال	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(ج)	لم تصدر نتائج بعد	لم تتخذ الأمم المتحدة إجراء بعد لم يتخذ البلد المساهم بقوات إجراء بعد
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان	شرطة (١)	بالغ	استغلال	استعراض تقوم به الأمم المتحدة	ادعاءات غير مدعومة بأدلة مثبتة	أغلق الملف
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان	موظف مديني (١)	بالغ (١)	استغلال	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(ج)	لم تصدر نتائج بعد	لم يتخذ إجراء بعد
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان	متطوع مديني تابع للأمم المتحدة (١)	بالغ (١)	انتهاك	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(ج)	لم تصدر نتائج بعد	لم يتخذ إجراء بعد
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان	موظفون وطنيون مدينيون	قاصر (١)	انتهاك	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(ب)	لم تصدر نتائج بعد	لم يتخذ إجراء بعد
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان	متعاقد مديني (١)	بالغ (١)	انتهاك	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(ب)	لم تصدر نتائج بعد	لم يتخذ إجراء بعد
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان	وحدة عسكرية (١)	بالغ (١)	استغلال (أبوة)	طلب تعيين موظف تحقيقات وطني	لم تصدر نتائج بعد	لم يتخذ إجراء بعد
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	وحدة عسكرية	بالغ	استغلال	للعلم	لا ينطبق	أغلق الملف

البعثة	فئة الموظفين ⁽¹⁾	الضحية ⁽¹⁾	الادعاء	حالة العمل	النتائج	الإجراء المتخذ ⁽¹⁾
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	موظف مدني (١)	بالغ (١)	استغلال	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(ج)	لم تصدر نتائج بعد	لم يتخذ إجراء بعد
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	وحدة عسكرية (١)	بالغ (١)	انتهاك	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(ب)	لم تصدر نتائج بعد	لم تتخذ الأمم المتحدة إجراء بعد
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	وحدة عسكرية (١)	بالغ (١)	انتهاك	تحقيق يجريه البلد المساهم بقوات	ادعاءات مدعومة بأدلة مثبتة	لم يتخذ البلد المساهم بقوات إجراء بعد
					إعادة إلى الوطن فرضتها الأمم المتحدة (١)	حكم بالسجن فرضه البلد المساهم بقوات (١)

(أ) يُشار بين قوسين إلى عدد الأفراد المتورطين في القضايا، عندما يكون متاحا.

(ب) تحقيق يقوم به مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

(ج) تحقيق تقوم به البعثة الميدانية.